



جنيف، 16 شباط/ فبراير 2017

الرسالة رقم: 06117/2017/CER/EXT/1st VP

- عدد المرفقات: 5
- مقتطفات ذات الصلة من لائحة المنظمة (WMO) (المرفق 1)
- بطاقة التصويت (المرفق 2)
- قائمة الممثلين الدائمين الذين عُيّنوا ليكونوا قناة الاتصال المعتادة (المرفق 3)
- مظروفان (مظروف خال من الكتابة ومظروف موثّق)
- مظروف يحمل الرمز (SG/RG(1st VP) (المرفقان 4 و 5)

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أشير إلى الرسالتين المؤرختين 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 ((7390-16/SG/RG (1st VP)) و9 كانون الأول/ ديسمبر 2016 ((7398-16/SG/RG (1st VP))، بشأن انتخاب النائب الأول لرئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بالمراسلة.

وعقب ذلك، ورد ترشيحان اثنان قبل الموعد النهائي في 8 شباط/ فبراير 2017. والمرشحان التاليان اللذان أكّد كل منهما رغبته في الترشح لمنصب النائب الأول لرئيس المنظمة، يشكلان القائمة النهائية للترشيحات لهذا الانتخاب، وفقاً لما تنص عليه المادة 93 من اللائحة العامة للمنظمة (WMO):

السيد شمس الدين أحمد (بنغلادش)
السيدة Vida AUGULIENÉ (ليتوانيا)

والغرض من هذه الرسالة هو إجراء انتخاب بالمراسلة للمنصب الوارد ذكره أعلاه طبقاً للمقتطفات ذات الصلة من أحكام مواد اتفاقية المنظمة (WMO) ولائحتها العامة الواردة في المرفق 1.

وبما أن أحكام المادة 82 من اللائحة العامة تنص على أن التصويت في جميع الانتخابات يجري بالاقتراع السري، فإنني أرفق طيه بطاقة تصويت ومظروفين، أحدهما خال من الكتابة والآخر موثّق.

ويحق لأعضاء المنظمة (WMO) الذين هم دول التصويت في هذه الحالة، وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 11(أ)4 من اتفاقية المنظمة (WMO). لذا، يشرفني أن أدعو الأعضاء الذين هم دول للمشاركة في انتخاب النائب الأول لرئيس المنظمة، ومراعاة الالتزام بالإجراءات والممارسات التالية عند التصويت:

(أ) ينبغي أن تتضمن بطاقة التصويت اسماً واحداً فقط، أي اسم المرشح المفضل من بين الاسمين الواردين في القائمة أعلاه. ولا ينبغي كتابة أي شيء آخر كعلامة أو رمز يوضح هوية المصوت على بطاقة التصويت؛

(ب) ينبغي وضع بطاقة التصويت بعد استكمالها في المظروف الخالي من الكتابة ثم إغلاقه بإحكام. ولا ينبغي كتابة أي شيء أو وضع علامة مميزة أو التوقيع على هذا المظروف؛

إلى: أصحاب المعالي وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (توزيع محدود)

(ج) ينبغي من ثم وضع المظروف الخالي من الكتابة في المظروف الموثق ثم إغلاقه بإحكام، واستيفاء البيانات الواردة عليه على النحو المحدد عليه؛

(د) يجب أن يكون المظروف الموثق موقعاً من وزير الخارجية أو من ينوب عنه، أو من الممثل الدائم لدى المنظمة (WMO) في الحالات التي تشير إليها المادة 6 (أ) من اللائحة العامة، أو من شخص مصرح له بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم ومحدد بهذه الصفة للأمين العام (المادة 72(ب) من اللائحة العامة)؛

وينبغي تأكيد أن بطاقات التصويت الموقعة من الممثلين الدائمين الذين أبلغ الأمين العام أن صلاحياتهم تقتصر على المسائل الفنية فحسب، لا يمكن اعتبارها صالحة ما لم ترسل حكوماتهم إشعاراً رسمياً مخالفاً لذلك؛

(هـ) يجب أن يتلقى الأمين العام بطاقة التصويت في أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال هذه الرسالة (المادة 72(أ) من اللائحة العامة)، أي في موعد غايته 18 نيسان/ أبريل 2017؛

(و) لن يؤخذ في الاعتبار إلا أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وفي هذا الصدد، ينص القرار 37 (CG-XI)، على جملة أمور منها أن الأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم لفترة تتجاوز عامين متتاليين لا يحق لهم التصويت في دورات الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO)، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت بالمراسلة في انتخابات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة (WMO).

ويرجى التكرم بإرسال بطاقة التصويت مستكملة على النحو الواجب ومغلقة بإحكام وفقاً للإجراءات والممارسات المذكورة أعلاه، بالبريد الجوي المسجل على أن تصل إلى الأمانة قبل الموعد النهائي وهو 18 نيسان/ أبريل 2017.

ويُرجى الإحاطة علماً بأن الممثلين الدائمين الذين عينتهم حكوماتهم ليكونوا حلقة الاتصال المعتادة مع المنظمة (WMO) (ترد القائمة في المرفق 3 لتسهيل الرجوع إليها) سيطلب منهم، في رسالة منفصلة، استخدام نظام التصويت الإلكتروني لهذه الانتخابات، كبدل لبطاقة التصويت التقليدية الواردة كمرفق بهذه الرسالة. وبالتالي، يرجى من معاليكم التأكد مع ممثلكم الدائم من الإدلاء بصوت واحد من طرف حكومتكم.

وإذا كان اسم ممثلكم الدائم غير مدرج في قائمة المرفق 3، يرجى البدء بإجراءات الانتخاب على النحو المبين أعلاه.

ويجري حالياً إرسال نسخة من هذه الرسالة، بما في ذلك المرفقان 1 و3، إلى الممثل الدائم لديكم لدى المنظمة (WMO)، ورئيس المنظمة وكذلك إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة (WMO)، للإحاطة علماً.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير،

(ب. تالاس)
الأمين العام

المرفق 1

الوثائق الأساسية للمنظمة رقم 1
طبعة 2015

الاتفاقية

الجهاز الرئاسي للمنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي

التنظيم

المادة 4

(ب) يكون للمنظمة رئيس وثلاثة نواب للرئيس، ويكونون هم أيضاً رئيس ونواب رئيس المؤتمر والمجلس التنفيذي.

المادة 6

(أ) لا يجوز أن ينتخب لمنصب رئيس ونواب رئيس المنظمة ولمنصبي رئيس ونائب رئيس الاتحادات الإقليمية وكذلك، مع مراعاة أحكام المادة 13 (ج) (2) من الاتفاقية، لعضوية المجلس التنفيذي، سوى الأشخاص الذين يعينهم أعضاء المنظمة لأغراض هذه الاتفاقية مديرين لمراقفهم المختصة بالأرصاد الجوية أو بالأرصاد الجوية الهيدرولوجية، وذلك على الوجه المبين في اللائحة؛

المادة 11

التصويت

(أ) يكون لكل عضو من أعضاء المنظمة صوت واحد عند التصويت في المؤتمر. ومع ذلك فإن أعضاء المنظمة الذين هم دول (والمشار إليهم فيما يلي بتعبير «الأعضاء الذين هم دول») هم وحدهم الذين يملكون حق التصويت أو حق اتخاذ مقرر في الموضوعات الآتية:

(4) انتخاب رئيس ونواب رئيس المنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي عدا رؤساء الاتحادات الإقليمية.

المجلس التنفيذي

المادة 13

تشكيل المجلس

يتألف المجلس التنفيذي من:

(ج) سبعة وعشرون مديراً لمراقف الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لأعضاء المنظمة. ويجوز أن يحل محل هؤلاء بدلاؤهم في الدورات بشرط:

'1' أن يكون هؤلاء البدلاء من بينتهم اللائحة؛

'2' أن لا يأتي أكثر من تسعة ولا أقل من أربعة من أعضاء المجلس التنفيذي، بما في ذلك رئيس ونواب رئيس المنظمة ورؤساء الاتحادات الإقليمية والسبعة والعشرون مديراً المنتخبون، من إقليم واحد. ويكون تحديد الإقليم بالنسبة لكل عضو وفقاً لللائحة.

اللائحة العامة

أعضاء المجلس التنفيذي

المادة 17

توضح هذا المادة، المادة 13 من الاتفاقية التي تحدد تشكيل المجلس التنفيذي، وتحدد توزيع المقاعد داخل المجلس التنفيذي على النحو التالي: الإقليم الأول (أفريقيا): 9 مقاعد، الإقليم الثاني (آسيا): 6 مقاعد، الإقليم الثالث (أمريكا

الجنوبية): 4 مقاعد، الإقليم الرابع (أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبية): 5 مقاعد، الإقليم الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ): 4 مقاعد، الإقليم السادس (أوروبا): 9 مقاعد.

التصويت بالمراسلة

المادة 66

إذا طرأت بين الدورات أية مسألة من اختصاص هيئة تأسيسية رأى رئيس الهيئة أن حلها ممكن بالمراسلة جاز طرحها للتصويت بالمراسلة مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) تصويت أعضاء المنظمة بالمراسلة حين لا يكون المؤتمر منعقدًا في دورة من دوراته لا يجوز إلا في المسائل التي لا تقتضي الاتفاقية أن يصدر المقرر فيها من المؤتمر منعقدًا في دورة. وتنطبق المادتان 11 و12 من الاتفاقية على جميع الحالات التي يتم التصويت فيها بالمراسلة على هذا النحو؛

(ب) تطبق المادة 16 من الاتفاقية عند تصويت أعضاء المجلس التنفيذي بالمراسلة؛

(ج) الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة الممثلين في عضوية لجنة هم الذين يدلون بالأصوات عند التصويت بالمراسلة على اقتراح معروض على اللجنة.

المادة 67

التصويت بالمراسلة – فيما عدا حالة الانتخاب يجب أن يسبقه تبادل للرأي في الحالات الآتية:

(أ) إذا قرر ذلك رئيس الهيئة التأسيسية؛

(ب) إذا طلب هذا الإجراء أي ممن يملكون حق التصويت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال طلب التصويت؛

(ج) إذا كان الموضوع المطروح للتصويت داخلياً في فئة من الفئات الآتية:

'1' المسائل التي تؤدي إلى تغيير في اللائحة الفنية؛

'2' المسائل التي تؤثر على برنامج المنظمة؛

'3' المسائل التي تؤثر على العلاقات بين المنظمة وهيئة حكومية دولية أخرى أو منظمة حددت المنظمة العالمية للأرصاء الجوية علاقاتها بها؛

'4' الاقتراحات التي يستدعي تنفيذها، إذا ما قبلت، اتخاذ تدابير واسعة النطاق أو باهظة التكاليف من جانب أعضاء المنظمة.

ويكون تبادل الرأي، إذا تعلق الأمر بلجنة، بين أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة.

المادة 68

على رئيس الهيئة التأسيسية، إذا ما طلب إبداء الرأي وفقاً للمادة 67، أن يقدم أي معلومات متاحة في صالح الاقتراح أو ضده. وعليه، كلما كان ذلك مناسباً، أن يقترح تاريخاً لتنفيذ الاقتراح في حالة قبوله وأن يحدد موعداً أقصى لتلقي التعليقات على الاقتراح.

المادة 69

(أ) إذا طلب صراحة في أي تعليق من التعليقات الواردة استجابة للإجراء المتخذ بمقتضى المادة 68 إدخال تعديلات على الاقتراح الذي عممه رئيس الهيئة التأسيسية تعين على رئيس الهيئة أن يرسل تعميماً آخر إلى جميع أعضاء المنظمة أو الأعضاء الذين يملكون حق التصويت يبلغهم فيه بكل تعديل من التعديلات المقترحة وبأي تعليقات أخرى وأن يطلب من كل عضو في المنظمة أو عضو أن يذكر، خلال 45 يوماً من تاريخ إرسال هذا التعميم الثاني، ما إذا كان:

'1' يؤيد قبول الاقتراح الأصلي دون تغيير؛

'2' يؤيد أو يعارض كل تعديل من التعديلات المقترحة؛

'3' يفضل تأجيل اتخاذ مقرر بشأن الاقتراح الأصلي إلى الدورة التالية للهيئة التأسيسية؛

(ب) يقرر رئيس الهيئة التأسيسية على ضوء الإجابات الواردة ما إذا كان الأمر يقتضي المضي في عملية التصويت بالمراسلة أو إرجاء اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن تتعدد الدورة التالية للهيئة التأسيسية؛

(ج) إذا قرر رئيس الهيئة التأسيسية المضي في عملية التصويت بالمراسلة فعليه أن يعد مشروع قرار مناسب أو توصية مناسبة وأن يدعو الأمين العام إلى طرحه للتصويت بالمراسلة. ولا يقبل أي اقتراح أو تعديل لمشروع القرار أو التوصية المطروح للتصويت من أي عضو في المنظمة أو عضو إلى بعد الانتهاء من الاقتراح.

المادة 70

يجب أن يعد أي اقتراح يطرح للتصويت بالمراسلة بصورة تسمح بالتصويت على كل مسألة قائمة بذاتها فيه على حدة.

المادة 71

الأحكام التي تسري على التصويت بالمراسلة هي الأحكام التي يكون معمولاً بها في تاريخ إرسال طلب التصويت.

المادة 72

لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت يتم بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت:

- (أ) قد وردت إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ستين يوماً؛
 - (ب) فيما يتعلق بأعضاء المنظمة، موقفاً عليها بالنيابة عن وزير خارجية عضو المنظمة أو، بالنسبة للمسائل التي تنطبق عليها أحكام المادة 6، من الممثل الدائم لعضو المنظمة أو من شخص مصرح له بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم يكون الأمين العام قد أخطر بصفته هذه.
- ويقرر الأمين العام ما إذا كانت ورقة التصويت صحيحة أم باطلة.

المادة 73

- (أ) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في أي هيئة من الهيئات التأسيسية، باستثناء اللجان، مساوياً للنصاب القانوني المطلوب لجلسات الهيئة المذكورة؛
- (ب) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في اللجان هو أغلبية عدد أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة المذكورة؛
- (ج) إذا لم يبلغ عدد الردود التي تلقاها الأمين العام خلال فترة الستين يوماً المشار إليها في المادة 72 النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالمراسلة اعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 74

جميع عمليات التصويت بالمراسلة، بما في ذلك التصويت للانتخابات، يجريها الأمين العام. ويعين الأمين العام اثنين على الأقل من كبار موظفي الأمانة لمراجعة وعد أوراق التصويت الواردة. ويحرر هذان الموظفان بعد ذلك العد بياناً يشهدان فيه بنتيجة الاقتراح ويوقعان عليه. ويحتفظ الأمين العام بأوراق التصويت لمدة 180 يوماً بعد انتهاء الاقتراح ثم يعدها.

المادة 75

- يلغي رئيس أية هيئة تأسيسية أي تصويت بالمراسلة في أي من الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا لم يسبق التصويت تبادل للرأي وورد طلب لتبادل الرأي طبقاً للمادة 67(ب)؛ أو
 - (ب) إذا حدث، في حالة إجراء انتخاب بين دورتين، أن سحب أي شخص مدرج اسمه في القائمة النهائية للمرشحين موافقته على أن يكون مرشحاً، أو أصبح غير مؤهل للمنصب المرشح له.
- وفي هاتين الحالتين تعد أوراق التصويت المتلقاة رداً على خطاب طلب التصويت لاغية وباطلة.

المادة 76

لا تسري الأحكام الواردة في المواد من 61 إلى 63 ومن 95 إلى 109 على عمليات التصويت التي تتم بالمراسلة.

المادة 77

لرئيس الهيئة التأسيسية أن يوافق على أي اقتراح بالنيابة عن الهيئة المذكورة دون طرحه للتصويت بالمراسلة في الأحوال الآتية:

- (أ) حين يكون عند عرض الاقتراح على الهيئة التأسيسية قد ذكر أنه ينوي الموافقة عليه إذا لم تكن هناك معارضة؛
 (ب) إذا كان قد سمح بمدة تسعين يوماً من تاريخ إصدار كتاب التعميم الذي عرض فيه الاقتراح، للرد؛
 (ج) إذا لم يكن قد ورد أي اعتراض خلال مدة التسعين يوماً المذكورة من أحد ممن يملكون حق التصويت.

المادة 78

أي مقرر لهيئة تأسيسية تم اعتماده عن طريق التصويت بالمراسلة تكون له بالنسبة لجميع أغراض المنظمة القوة والمفعول والحجية نفسها التي كانت تكون له لو أن الهيئة التأسيسية قد اعتمدته في دورة من الدورات. وأي حكم من أحكام الاتفاقية أو من أحكام هذه اللائحة ينطبق على مقرر تم اعتماده في دورة من الدورات ينطبق بالقدر نفسه على المقرر الذي اعتمد عن طريق التصويت بالمراسلة.

المادة 79

يخطر جميع أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت بالمراسلة، إلا في حالة تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة، بنتيجة التصويت أي بعدد الأصوات الموافقة والأصوات المخالفة المدلى بها وعدد حالات الامتناع عن التصويت. وترسل قائمة توضح أصوات أعضاء المنظمة فرادى إلى أي من هؤلاء الأعضاء إذا طلبها بشرط أن يرد الطلب خلال 180 يوماً من انتهاء الاقتراح وألا يكون عضواً أو أكثر من أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت قد طلبوا، قبل انتهاء عملية التصويت، عدم إعلان هذا البيان.

المادة 84

تجرى انتخابات منفصلة في المؤتمر لشغل منصب رئيس المنظمة ومناصب النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث لرئيس المنظمة وذلك بالترتيب المذكور. ويجب أن ينتمي الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة في الأحوال العادية إلى أقاليم مختلفة.

الانتخابات بين الدورات

المادة 91

- (أ) تُجرى انتخابات بين الدورات العادية لأية هيئة تأسيسية بغية شغل منصب أو مركز في الهيئة على النحو المبين في المواد 15 و16 (أ) و145؛
 (ب) وبالرغم من المادة 75 (ب) تكون أهلية المرشحين للانتخاب بالمراسلة من غير المحددين بالمادة 6 (أ) من الاتفاقية وكذلك بالمادتين 168 (أ) و185 من اللائحة العامة هي تلك السائدة في تاريخ إرسال طلب تسمية مرشحين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 92 من اللائحة العامة؛
 (ج) وبالرغم من تطبيق المادة 15 يجوز لرئيس الاتحاد أو اللجنة كذلك، في الحالات الاستثنائية، أن يتخذ التدابير اللازمة لإجراء انتخابات بالمراسلة لشغل أي منصب أو مركز آخر في الهيئة المذكورة.

المادة 92

متى تقرر إجراء انتخابات بالمراسلة يدعو الأمين العام من يملكون حق التصويت إلى القيام مقدماً بتسمية مرشحين مؤهلين للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله. ويحدد الرئيس الذي طلب إجراء الانتخاب الفترة التي يجب أن ترد خلالها تسميات المرشحين. ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن ثلاثين يوماً.

المادة 93

على الأمين العام قبل القيام بعملية الانتخاب أن يتحقق من أن كل شخص عُرض اسمه مؤهل للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله وأنه على استعداد لأن يكون ضمن المرشحين للانتخاب، وتخصص لهذا الغرض فترة قدرها عشرون يوماً. وعليه بعد ذلك أن يعد القائمة النهائية للمرشحين.

وإذا لم يكن في قائمة المرشحين سوى اسم واحد أُعلن انتخابُ هذا المرشح.

المادة 94

تطبق في حالة الانتخابات بين الدورات أحكام المواد 72 و73 و74 و75 (ب) و82 و83 و87 و90 مع إجراء التعديلات اللازمة. ولا يُجرى، مع ذلك، اقتراع ثانٍ بمقتضى المادة 87 إذا لم تكن نتائج الاقتراع الأول متاحة قبل الدورة العادية التالية للهيئة المعنية بمدة 180 يوماً على الأقل.

ثالثاً: المجلس التنفيذي

مقدمة

المادة 141

عضو المنظمة الذي ينتمي إلى أكثر من اتحاد يعتبر في الأحوال العادية، لأغراض المادة 13 من الاتفاقية، وافداً من الإقليم الذي يقع فيه المقر الرئيسي لمرفق الأرصاد الجوية الخاص به. على أنه يجوز لهذا العضو أن يختار، لأغراض المادة 13 المذكورة، إقليماً آخر لانتتمائه هو الإقليم الذي يقع فيه الجزء الأكبر من أراضيه. ولا بد من موافقة المؤتمر على أي اختيار آخر للإقليم. ويجب في جميع الأحوال الإعلان عن اختيار الإقليم قبل بدء الانتخابات التي نصت عليها المادة 8(ي) من الاتفاقية. ولا يجوز تغيير هذا الاختيار أثناء الدورة.

المادة 145

متى شغل منصب بين الأعضاء المنتخبين وفقاً للمادة 13(ج) من الاتفاقية في المجلس التنفيذي بين دورات المؤتمر يعين المجلس التنفيذي عضواً بالنيابة طبقاً لأحكام المادة المذكورة والمادة 17 من اللائحة العامة. ويخدم العضو بالنيابة في هذا المنصب إلى أن تختتم دورة المؤتمر العادية التالية. على أنه إذا كان العضو الذي شغل منصبه رئيس اتحاد، خدم رئيس الاتحاد بالنيابة في هذا المنصب إلى أن يُنتخب رئيس جديد للاتحاد المعني.

المرفق 3

قائمة أعضاء المنظمة (WMO) الذين عينت حكوماتهم ممثلين دائمين ليكونوا قناة الاتصال المعتادة *

لاتفيا	أفغانسان
ليسوتو	الجزائر
ليتوانيا	أنغولا
ماليزيا	
ملايف	الأرجنتين
مالي	أرمينيا
موريشيوس	أستراليا
موناكو	النمسا
منغوليا	جزر البهاما
الجيل الأسود	البحرين
هولندا	بربادوس
نيوزيلندا	بليز
نيجيريا	بوتان
باكستان	بوتسوانا
باراغواي	بلغاريا
بولندا	
البرتغال	كندا
	شيلي
جمهورية مولدوفا	الصين
رومانيا	جزر كوك
الاتحاد الروسي	كوستاريكا
رواندا	كوت ديفوار
سانت لوسيا	كرواتيا
المملكة العربية السعودية	قبرص
السنغال	الجمهورية التشيكية
صربيا	الدانمرك
سنغافورة	إكوادور
سلوفاكيا	مصر
سلوفينيا	إريتريا
جنوب أفريقيا	إستونيا
سوازيلند	فيجي
السويد	فنلندا
سويسرا	فرنسا
تايلند	جورجيا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألمانيا
ترينيداد وتوباغو	اليونان
تونس	غواتيمالا
تركيا	

تركمنستان	هنغاريا
أوغندا	آيسلندا
أوكرانيا	الهند
الإمارات العربية المتحدة	إيران (جمهورية – الإسلامية)
أرورغواي	إسرائيل
أوزباكستان	إيطاليا
اليمن	جامايكا
	كازاخستان
	كينيا
	الكويت
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

*يرجى الرجوع إلى الفقرة 7 من هذه الرسالة. ومن الجدير بالذكر أن الأعضاء الذين لم يرد ذكرهم أعلاه إما قد تأخروا في تسديد اشتراكاتهم لمدة تجاوزت عامين متتاليين، وبالتالي فهم غير مؤهلين للتصويت (القرار 37 (Cg.XI))، وإما قد سبق الإفادة في المراسلات السابقة بأن سلطة توقيع بطاقة التصويت ترجع إلى وزارة الخارجية، وإما لم ترد أي تعليمات تفيد بأن سلطة توقيع بطاقة التصويت ترجع إلى الممثلين الدائمين.

وفي الحاليتين الأخيرتين، ينبغي أن يوقع بطاقة التصويت معالي وزير خارجية البلد العضو أو من ينوب عنه.